

Distr.: Limited
28 October 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون

اللجنة الأولى

البند ٩٨ (ن) من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل: تنفيذ اتفاقية حظر
استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة
الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

بولندا: مشروع قرار منقح

تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية
وتدمير تلك الأسلحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة المتعلقة بموضوع الأسلحة الكيميائية، ولا سيما القرار
٤١/٧٠ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وتصميما منها على حظر استحداث الأسلحة الكيميائية وإنتاجها وحيازتها ونقلها
وتخزينها واستعمالها وتدمير تلك الأسلحة على نحو فعال،

وإذ تؤكد من جديد تأييدها الصريح لقرار المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة
الكيميائية مواصلة البعثة للوقوف على الحقائق المحيطة بمزاعم استخدام مواد كيميائية سامة،
يُقال إنها مادة الكلور، في الأغراض القتالية في الجمهورية العربية السورية، وإذ تشدد
في الوقت نفسه على أن أمن وسلامة أفراد البعثات يظلان الأولوية الأولى،

وإذ تشير إلى أنه، عملا بقرار مجلس الأمن ٢٢٣٥ (٢٠١٥) المؤرخ ٧ آب/
أغسطس ٢٠١٥، أنشئت آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية



الرجاء إعادة استعمال الورق

311016 311016 16-18902 (A)



والأمم المتحدة لتقوم إلى أقصى حد ممكن بتحديد الأشخاص أو الكيانات أو الجماعات أو الحكومات التي استخدمت المواد الكيميائية، بما فيها الكلور أو أي مادة كيميائية سامة أخرى، كأسلحة في الجمهورية العربية السورية أو التي تولت تنظيم ذلك الاستخدام أو رعايته أو شاركت فيه على نحو آخر، حيثما تُقرّر بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أن المواد الكيميائية قد استخدمت أو يحتل أن تكون استخدمت كأسلحة في حادث بعينه في الجمهورية العربية السورية،

وإذ تعيد تأكيد أهمية نتائج الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية التي عقدت في لاهاي في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣ (مؤتمر الاستعراض الثالث)، بما في ذلك تقريرها النهائي المعتمد بتوافق الآراء الذي تناول فيه المؤتمر اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١) من جميع جوانبها وقدم توصيات هامة بشأن مواصلة تنفيذها،

وإذ تشدد على أن مؤتمر الاستعراض الثالث رحب بكون الاتفاقية اتفاقاً فريداً متعدد الأطراف يحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل على نحو غير تمييزي يمكن التحقق منه في ظل رقابة دولية صارمة فعالة ولاحظ مع الارتياح أن الاتفاقية لا تزال تمثل نجاحاً ملحوظاً ونموذجاً لفعالية تعددية الأطراف،

وافتناعاً منها بأن الاتفاقية، بعد مرور ١٩ عاماً على بدء نفاذها، قد عززت دورها بوصفها الإطار الدولي لمكافحة الأسلحة الكيميائية، وبأنها تشكل إسهاماً كبيراً في سياق ما يلي:

- (أ) السلام والأمن الدوليان؛
- (ب) القضاء على الأسلحة الكيميائية ومنع ظهورها من جديد؛
- (ج) الهدف الأسمى المتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة فعالة؛
- (د) استبعاد إمكانية استخدام الأسلحة الكيميائية استبعاداً كاملاً، لما فيه مصلحة البشرية جمعاء؛

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1974, No. 33757.

(هـ) تعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات العلمية والتقنية في ميدان الأنشطة الكيميائية بين الدول الأطراف للأغراض السلمية بهدف تعزيز التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لجميع الدول الأطراف؛

١ - تدين بأقوى العبارات الممكنة استخدام أيّ كان للأسلحة الكيميائية أيّا كانت الظروف، وتؤكد أن استخدام أيّ كان للأسلحة الكيميائية، بأيّ صورة من الصور، في أيّ وقت من الأوقات، أينما كان ذلك، وأيّا كانت الظروف، هو أمر غير مقبول ويشكل انتهاكا للقانون الدولي، وتعرب عن اقتناعها الراسخ بضرورة محاسبة الأفراد المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية؛

٢ - تدين أيضا بأقوى العبارات الممكنة ما أفيد به من استخدام الأسلحة الكيميائية في تقرير آية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة الصادرين في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٦^(٢) و ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(٣) اللذين خلاصا إلى أن هناك ما يكفي من المعلومات لاستنتاج أن القوات المسلحة العربية السورية كانت مسؤولة عن الهجمات التي أطلقت فيها مواد سامة في تلمنس، الجمهورية العربية السورية، في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، وفي سمرين، الجمهورية العربية السورية، في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، وفي قميناس، الجمهورية العربية السورية، في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥، وأن ما يسمى "تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام" استخدم الخردل الكبريتي في مارع، الجمهورية العربية السورية، في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٥، وتطالب مرتكبي هذه الهجمات بالكف فورا عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية؛

٣ - تؤكد أن الانضمام العالمي إلى اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة^(١) عنصر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها ولتعزيز أمن الدول الأطراف ولتحقيق السلام والأمن الدوليين، وتشدد على أن أهداف الاتفاقية لن تتحقق بالكامل ما دامت هناك ولو دولة واحدة غير طرف في الاتفاقية بإمكانها امتلاك هذه الأسلحة أو حيازتها، وتهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون تأخير؛

٤ - تشدد على أن تنفيذ جميع بنود الاتفاقية على نحو تام وفعال وغير تمييزي يسهم إسهاما كبيرا في تحقيق السلام والأمن الدوليين عن طريق إزالة مخزونات الأسلحة

(٢) انظر S/2016/738/Rev.1.

(٣) انظر S/2016/888.

الكيميائية الموجودة حاليا ومنع حيازة الأسلحة الكيميائية واستخدامها ويوفر السبل لتقديم المساعدة وتوفير الحماية في حال استخدام الأسلحة الكيميائية أو التهديد باستخدامها وللتعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية؛

٥ - تلاحظ ما للتقدم العلمي والتكنولوجي من أثر في تنفيذ الاتفاقية بفعالية وأهمية أن تولي منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وأجهزة تقرير السياسات التابعة لها الاعتبار الواجب لهذه التطورات؛

٦ - تؤكد من جديد أن التزام الدول الأطراف بالانتهاء من تدمير مخزونات الأسلحة الكيميائية وتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو تغيير استخدامها وفقا لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتنفيذ والتحقق (المرفق المتعلق بالتحقق) وتحت إشراف الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أمر أساسي لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدها؛

٧ - تؤكد أن من المهم بالنسبة للاتفاقية أن يكون جميع حائزي الأسلحة الكيميائية أو مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية أو مرافق استحداث الأسلحة الكيميائية، بمن فيهم الدول التي سبق أن أعلنت حيازتها لهذه الأسلحة، من بين الدول الأطراف في الاتفاقية، وترحب بالتقدم المحرز في تحقيق تلك الغاية؛

٨ - تشير إلى أن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية أعربت عن القلق إزاء ما أورده المدير العام لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التقرير الذي قدمه إلى المجلس التنفيذي للمنظمة في دورته الثامنة والستين، وفقا للفقرة ٢ من القرار C-16/DEC.11 المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف في دورته السادسة عشرة، من أن ثلاث دول أطراف من الدول الحائزة للأسلحة الكيميائية، وهي الاتحاد الروسي وليبيا والولايات المتحدة الأمريكية، لم تستطع الوفاء بصورة كاملة بالموعد النهائي الذي مدد حتى ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ لتدمير مخزونها من الأسلحة الكيميائية، وأعربت أيضا عن التصميم على ضرورة الانتهاء من تدمير جميع فئات الأسلحة الكيميائية في أقصر وقت ممكن وفقا لأحكام الاتفاقية والمرفق المتعلق بالتحقق وفي إطار التطبيق التام للقرارات التي تم اتخاذها في هذا الشأن؛

٩ - ترحب بالتنفيذ الجاري لقرارات المجلس التنفيذي EC-M-50-DEC.1 المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ و EC-M-51-DEC.1 المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦ و EC-M-52/DEC.2 المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٦ و EC-M-53/DEC.1 و EC-M-53-DEC.2 المؤرخين ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦ المتصلة بالمطالبات المفصلة لتدمير الأسلحة الكيميائية من الفئة ٢ المتبقية لدى ليبيا وتدمير هذه الأسلحة خارج أراضي ليبيا؛

١٠ - تلاحظ مع القلق أن المجتمع الدولي، إلى جانب الخطر الذي يشكله احتمال أن تقوم الدول بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، يواجه أيضا خطر قيام جهات فاعلة من غير الدول، بما فيها الإرهابيون، بإنتاج الأسلحة الكيميائية وحيازتها واستخدامها، وهي شواغل تؤكد ضرورة أن تنضم جميع الدول إلى الاتفاقية وأن يرفع مستوى التأهب لدى منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتؤكد أن تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتنفيذ على الصعيد الوطني (المادة السابعة) وبالمساعدة والحماية (المادة العاشرة)، على نحو تام وفعال يشكل إسهاما مهما في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره على الصعيد العالمي؛

١١ - تلاحظ أن تطبيق نظام التحقق على نحو فعال يعزز الثقة في امتثال الدول الأطراف للاتفاقية؛

١٢ - تؤكد أهمية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في التحقق من الامتثال لأحكام الاتفاقية وفي العمل على تحقيق جميع أهدافها بكفاءة وفي الوقت المناسب؛

١٣ - تشدد على ما أعرب عنه المجلس التنفيذي في قراره EC-81/DEC.4 المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦ من قلق بشأن تقرير المدير العام (EC-81/HP/DG.1) الذي يشير إلى الثغرات وأوجه عدم الاتساق والتباينات المتبقية فيما يتعلق بمراقب الأسلحة الكيميائية، والأنشطة والذخائر المتعلقة بها والمواد الكيميائية، ويستنتج أن الأمانة الفنية غير قادرة في الوقت الحاضر على التحقق التام من دقة واكتمال إعلان الجمهورية العربية السورية وتقريرها ذات الصلة، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية وقرار المجلس التنفيذي EC-M-33/DEC.1 المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، وتشدد أيضا على أهمية هذا التحق التام؛

١٤ - تحث جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء على نحو تام وفي الوقت المحدد بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية؛

١٥ - ترحب بالتقدم المحرز في التنفيذ على الصعيد الوطني للالتزامات المنصوص عليها في المادة السابعة، وتثني على الدول الأطراف والأمانة الفنية لما تقدمه من مساعدة للدول الأطراف الأخرى، بناء على طلبها، لمتابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالتزاماتها بموجب المادة السابعة، وتحث الدول الأطراف التي لم تف بالالتزامات الواقعة عليها بموجب المادة السابعة على أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير، وفقا لإجراءاتها الدستورية؛

١٦ - تشدد على أن أحكام المادة العاشرة من الاتفاقية لا تزال سارية ولها أهميتها، وترحب بالأنشطة التي تضطلع بها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما يتعلق بتقديم المساعدة والحماية من الأسلحة الكيميائية، وتؤيد بذل الدول الأطراف والأمانة الفنية مزيداً من الجهود لرفع مستوى التأهب للتصدي للأخطار التي تشكلها الأسلحة الكيميائية على النحو المبين في المادة العاشرة، وترحب بما يتحقق من فعالية وكفاءة بفضله زيادة التركيز على الاستفادة تماماً من القدرات والخبرات الإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك الاستفادة من مراكز التدريب القائمة؛

١٧ - تعيد تأكيد ضرورة تنفيذ أحكام الاتفاقية على نحو يتفادى عرقلة التطور الاقتصادي أو التكنولوجي للدول الأطراف والتعاون الدولي في مجال الأنشطة الكيميائية لأغراض غير محظورة. بموجب الاتفاقية، بما في ذلك التبادل الدولي للمعلومات العلمية والتقنية والمواد الكيميائية والمعدات اللازمة لإنتاج المواد الكيميائية أو تجهيزها أو استخدامها لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية؛

١٨ - تشدد على أهمية أحكام المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، وتشير إلى أن تنفيذ تلك الأحكام تنفيذاً تاماً وفعالاً وغير تمييزي يسهم في تحقيق الانضمام العالمي إليها، وتؤكد من جديد تعهد الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي للأغراض السلمية في مجال الأنشطة الكيميائية للدول الأطراف وأهمية هذا التعاون وإسهامه في تعزيز الاتفاقية ككل؛

١٩ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي تواصله منظمة حظر الأسلحة الكيميائية القيام به لتحقيق هدف الاتفاقية ومقصدتها وكفالة تنفيذ أحكامها على نحو تام، بما فيها الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير منتدى للتشاور والتعاون بين الدول الأطراف؛

٢٠ - ترحب بالتعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في إطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة^(٤)، وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

٢١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".

(٤) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2160, No. 1240.